أثر اللّجوء في تغيّر الفتوى
- دراسة تأصيلية-

أ.د. تيسير برمو*

تاريخ وصول البحث: 2021/09/05م **تاريخ قبول البحث: 2021/11/18م**

ملخص

يقدّم البحث دراسة تأصيليّة لقضية معاصرة مهمّة تتعلّق بتشريعات وأحكام اللاجئين، تتمثل في مدى إمكانية أن تكون حالة اللجوء موجباً من موجبات تغيّر الفتوى، ومن خلال تتبع أصـــول تغيّر الفتوى لدى الفقهاء والأصـــوليين ثبت أنّ حالة اللّجوء والخصـــوصـــيّة الذاتيّة والظرفيّة للاجئ لها أثر معتبر في تغيّر بعض أحكام وفتاوى اللاجئين، وأنّها تصـلح أن تكون موجباً من موجبات تغيّر الفتوى عموماً في العصـر الحالي، وتوصّـل البحث إلى نتائج تقعيديّة يمكن البناء عليها في الاجتهادات المتعلقة بفتاوى اللاجئين، فقد توصّـــل البحث إلى أنّ من موجبات تغيّر فتاوى اللاجئين: موجب ظروف اللاجئ الاســـتثنائية (الظروف الطارئة)؛ وموجب الضـــرورة؛ وموجب النظر في مآلات الأفعال؛ وموجب تغيّر المكان؛ وموجب تغيّر الحال؛ وموجب تغيّر الأعراف والعادات.

كلمات مفتاحية: اجتهاد، فتوى، تغيّر الحكم الشرعي، لجوء، ظروف استثنائية، عرف.

The Effect of Asylum (Refugee status) on Changing Fatwa: A Fundamental Study

Abstract

This research presents a fundamental study of an important and contemporary issue of refugee's-related legislation and provisions. It is represented in the extent to which the state of asylum may be one of the reasons for changing fatwa. By tracing the principles of changing the fatwa among Islamic jurists and fundamentalists, it is proved that the refugee's own circumstantial nature has a significant impact on changing some refugee's-related provisions and advisory opinions (fatawa) which may be generally suitable to be an urgent reason for such changes at the current time. This research showed some normative results which can be relied on to provide jurisprudence related to the fatawas of refugees. The research concluded that the reasons for changing refugee-related fatawas depend strongly on the exceptional and exigent circumstances of the refugees, necessity, considering the outcomes of actions, change of place, change of situation, and change of traditions and customs.

* أستاذ، أكاديمية باشاك شهير للعلوم العربية والإسلامية – تركيا حالياً – trmdbw@gmail.com
جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله (سابقا).

keywords: ijtihād, Fatwa, Changing Islamic Law, Asylum, Exceptional Circumstances, Tradition.

مقدمة.

لقد أدّت حالة اللّجوء الطارئة والظروف غير العادية التي يعيشـــها اللاجئون إلى وقوع اضـــطراب في الفتاوى المعاصرة المتعلقة بقضاياهم ومشكلاتهم المتنوعة، بل كانت الفتاوى المعاصرة حول قضايا اللاجئين متناقضة فيما بينها بشـــكل حادّ جدًّا، ففي القضـــية الواحدة نجد من الباحثين أو العلماء من يقول بحِلّ التصـــرف المعين بينما يقول الآخر بحرمته، مما أدّى إلى وقوع اللاجئين في حيرة من أمرهم، وأخذوا يتساءلون: بأي الرأيين نعمل؟ على سبيل المثال: سعي اللاجئ في البلاد غير الإسلامية للحصول على جنسية بلد اللّجوء من أجل الحصول على حقوق وامتيازات المواطنة، إجراء العقود والمعاملات الصوريّة بقصد المحافظة على ماله وأملاكه الخاصة في بلده الأصلي، إجراء عقود الزواج الصوريّة بقصد الحصول على الإقامة الدائمة في البلاد غير الإسلامية، العمل عند الحاجة الشديدة في مؤسسات أو شركات أو محلات تجاريّة تمارس أعمالا مخالفة للشريعة الإسلامية.

وهذا يرجع في ســـياق البحث الفقهي إلى مشـــكلة بحثية مفادها: هل يمكن أن تكون حالة اللّجوء من الحالات التي تتغير بموجبها الفتاوى والأحكام في الفقه الإسلامي؟ وبعبارة أصولية: هل يعدّ اللّجوء مناطاً لتغيير الحكم الشرعي؟

هل للشخص اللاجئ - رجلاً أو امرأة - أحكام خاصة به تختلف عن الأحكام الثابتة للشخص غير اللاجئ؟

سؤال بحثي معاصر تجيب عنه هذه الدراسة التأصيلية وفق قواعد الشريعة العامة والمنهج الاستدلالي في الاجتهاد المعاصر، فهدف الدّراسة الرئيس بيان مدى تأثير حالة اللّجوء على الفتوى في القضايا التي يواجهها اللاجئ في مسيرته منذ خروجه من بلده الأصلي إلى وصوله إلى بلد اللجوء وبدء مرحلة جديدة من حياته.

إنّ قضية اللّجوء من القضايا الإنسانية التي تستدعي من كلّ إنسان يعتز بقيمه ومبادئه أن يسهم في إيجاد الحلول العملية لها، وأن يقدّم كل ما يستطيع تقديمه للاجئين.

ومأساة اللّجوء لا تنحصر فقط في المعاناة الحياتية اليومية، بل تمتدّ إلى ما يصدر من قوانين وفتاوى تتعلق بقضايا اللاجئين والتي قد تكون في بعض الأحيان مصيرية بالنسبة لهم.

من هنا كانت أهداف البحث تتمثل في تقديم دراسة بحثية موضوعية توضح للمفتين وواضعي القوانين والتشريعات أنّ حالة اللجوء لها أثر في تغيير الحكم الشرعي وتعديله بما يتناسب والحالة الإنسانية الصعبة التي يعيشها اللاجئ من حيث الضعف وانعدام الخيارات أمامه، حيث تكون حاله في كثير من القضايا مثل حال المضطر الذي قد يبيح له الشرع أن يرتكب ما يعدّ مخالفة أو محظوراً في نظر الشرع أو القانون أو العرف.

لقد شعرت بمدى الحاجة إلى مثل هذه الدراسة من خلال الأسئلة التي كانت توجه إليّ بخصوص قضايا تتعلق باللاجئين؛ مثل قضايا الزواج والطلاق والسفر والحصول على جنسية دولة أخرى ونحوها.

وهدفي الأساسي من هذه الدراسة أن أسهم في تخفيف المعاناة عن اللاجئين من خلال تقديم حلول شرعية لمشكلاتهم تتناسب مع وضعهم الصعب الذي يعانون منه.

وقد بحثت - قدر استطاعتي- عن دراسات تأصيلية فقهية سابقة تتناول دور حالة اللجوء في عملية الاجتهاد فلم أجد، فقد جاءت الدراسات المنشورة حول اللاجئين في غالبها هي دراسات قانونية أو اجتماعية أو اقتصادية أو طبية، أو إحصائية ... ونحو ذلك من الدراسات غير المختصة بالجانب الأصولي أو الاجتهادي بالمعنى الخاص.

ونظراً لأنّ البحث تأصيلي فقهي معاصر فقد اتبعت في دراسته مناهج عدّة؛ منها: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنتاجي.

وذلك من خلال اتّباع الخطوات الآتية:

- البدء بدراسة نظرية لواقع موجبات تغير الفتوى عموماً في الفقه الإسلامي المعاصر.
- البحث عن أي إشارات أو تصريحات حول حالة اللّجوء وكونها تعدّ موجباً من موجبات تغير الفتوى عند المعاصرين.
- محاولة الوصول إلى تأسيس أصولي نظري لحالة اللّجوء من حيث كونها موجباً من موجبات تغيّر الفتوى في الفقه الإسلامي المعاصر.
- تحليل بعض فتاوى اللاجئين الصادرة عن المجامع الفقهية المتعددة؛ والمراكز البحثية؛ ومواقع الفتوى العامة والخاصة.
- القيام بدراسة مقارنة لأصول وقواعد الفتاوى المتعارضة حول قضايا اللاجئين.
- استنتاج أثر اللّجوء على الفتوى، هل كان له تأثير في تغيير الفتوى أو لا؟
- تحديد المبادئ والأسس التي تنبني على قاعدة أثر اللّجوء في تغيير الفتوى.

وقد قسمت خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد: اللجوء في القوانين الدولية، وستة مباحث: المبحث الأول: اللّجوء في اللغة والاصطلاح الشرعي، المبحث الثاني: مفهوم تغيّر الفتوى، المبحث الثالث: ضوابط تغيّر الفتوى، المبحث الرابع: واقع موجبات تغيّر الفتوى في الفقه الإسلامي المعاصر، المبحث الخامس: حالة اللّجوء موجب من موجبات تغيّر الفتوى، المبحث السادس: نموذج تطبيقي على تغيّر الفتوى بمناط اللّجوء، وخاتمة.

أرجو من الله تعالى أن أكون -من خلال هذا البحث- قد وضعت تأصيلاً معرفياً لحالة اللّجوء، يكون له تأثير كبير في عملية الاجتهاد المعاصر الذي يتناول قضايا اللاجئين المعاصرة، والمساهمة في إيجاد حلول تشريعية عملية لكثير من مشكلاتهم وقضاياهم الشائكة، وذلك من خلال طرح قواعد أصولية أو فقهية تكون ناظمة للعملية الاجتهادية المتعلقة بقضايا اللاجئين المعاصرة، وبالتالي تكون هذه القواعد هي الحاكمة على الاختلافات الفقهية المعاصرة، وتكون بمثابة الأداة التي تميّز بين الفتاوى الفقهية المعاصرة، حيث تُميّز الصحيح من الخطأ، والواقعي من غير الواقعي، والتي فيها مصلحة للاجئين من التي فيها مفسدة لهم... والله ولي التوفيق.

تمهيد:

اللّجوء في القوانين الدولية (Asylum in international laws).

يُنظر إلى اللاجئ (Refugee) في مفاهيم القوانين الدولية على أنه من فئة الأشخاص ذوي الوضع المهدّد أو المعرّضين للخطر (Vulnerable Persons). واللّجوء في واقعه قد يكون حالة فردية؛ كلجوء الشّخص لوحده أو مع أسرته إذا ما تعرّض لخطر محدق، وقد يكون حالة جماعية كما في حالة النّزوح الجماعي أو التّهجير القسري بسبب أوضاع سياسية أو عسكرية أو دينية أو طائفية...إلخ[1].

وتعدّ اتفاقية اللاجئين لعام 1951م والبروتوكول الخاص بها والصادر عام 1967م -واللذين تمّ إقرارهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة- هما الأساس الذي حدّد المعنى القانوني لكلمة لاجئ إلى الآن في التشريعات القانونية الدولية، كما أنهما بيّنا كيفية التعامل مع اللاجئ وحماية حقوقه الأساسية.[2]

وقد نصت الاتفاقية – في بعض موادها - على ما يلي:

"المادة 1: تعريف لفظة لاجئ: أ-... تنطبق لفظة لاجئ على...2- كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/ يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كلّ شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"[3].

وجاء في البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين:

"المادة 1: حكم عام: ...2- لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة (لاجئ) - باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة -: كلّ شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات: (نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951)، وكلمات: (بنتيجة مثل هذه الأحداث)"[4].

وبمقتضى هذا البروتوكول -كما هو واضح في نصه - أصبح معنى اللاجئ ينطبق على كلّ شخص تحقّق فيه أحد المعاني السابقة والمحددة بنصّ الاتفاقية المتعلقة باللاجئين دون تقييده بالحالات الواقعة ما قبل عام 1951م.

ثم توسّع مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية كما حدث في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا عام (1969)م، وقد بلغ العدد الإجمالي للدول الأطراف فيها (45) دولة، ودخلت حيّز التنفيذ منذ عام (1974)م، فقد نصت في مادتها الأولى على تعريف مصطلح (لاجئ) بما يلي: "1- لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق مصطلح (لاجئ) على كلّ شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته؛ نتيجةً لوجود خوف له ما يبرره لديه؛ من التّعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة، أو بسبب آرائه السّياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب - من جراء ذلك الخوف - في الاستفادة من حماية ذلك البلد. أو كلّ شخص لا يتمتع بجنسية، ويجد نفسه خارج البلد محل

إقامته السـابقة المعتادة بسـبب مثل تلك الأحداث، ولا يسـتطيع أو لا يرغب بسـبب ذلك الخوف في أن يعود إليه. 2- ينطبق مصطلح (لاجئ) كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطراً بسبب عدوان، أو احتلال خارجيّ، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدّد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشـئه الأصـلي أو البلد الذي يحمل جنسيته"[5].

فقد أضـافت الاتفاقية المذكورة حالات أخرى معتبرة قانوناً للجوء لم تذكر فيما سـبقها من اتفاقيات دولية، فأصـبح مصطلح اللاجئ ينطبق أيضاً على كلّ من اضطرّ لمغادرة بلده بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسـبب أحداث تهدّد بشـكل خطير الأمن العام في بلده، كما هو في النص أعلاه. يقول الدكتور أحمد أبو الوفا معلّقاً على نص اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969م: "تسـتند تلك الاتفاقية إلى مبدأ مفاده أن الحاجة إلى الحماية الدولية يحتمها انعدام وجود الحماية الوطنية في أحوال تكون فيها دولة الأصـل إما غير راغبة في تأمين الحماية اللازمة لمواطنيها، وإما عاجزة عن توفير تلك الحماية، وهذا ما يحدث عادة أثناء الحروب الأهلية أو الاحتلال الحربي"[6].

كما نصّـت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام (1969) م في فقرتها الرابعة من المادة الأولى على الحالات التي يفقد فيها الشخص الصفةَ القانونية كلاجئ، وعدّت منها ما يلي:

1- إذا كان الشخص قد عاد من جديد بمحض إرادته للاستفادة من حماية البلد الذي يحمل جنسيته.
2- إذا كان قد استردّ جنسيته بمحض اختياره بعد أن كان قد فقدها.
3- إذا كان قد اكتسب جنسية جديدة، وأصبح يتمتع بحماية البلد الجديد الذي يحمل جنسيته.
4- إذا كان قد عاد بمحض إرادته ليقيم في البلد الذي تركه أو الذي بقي خارجه خشية التعرض للاضطهاد فيه.
5- إذا لم يعد في استطاعته الاستمرار في رفض الاستفادة من حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الظروف التي أدّت إلى اعتباره لاجئاً.
6- إذا كان قد ارتكب جرماً خطيراً ذا طابع غير سياسي خارج البلد الذي منحه اللّجوء بعد أن يكون قد قبِله باعتباره لاجئاً.
7- إذا كان قد خالف بشكل خطير الأهداف والأغراض التي ترمي هذه الاتفاقية إلى تحقيقها.[7]

وهذه النقاط تشير إلى أن تغيّر الوضع القانوني للشخص اللاجئ له تأثير بارز في فقدانه لصفة اللّجوء، فحصوله على جنسية بلد اللّجوء، أو استرداده باختياره لجنسيته الأصلية بعد فقدانها، أو عودته الطوعية لبلده الأصلي الذي اضطر لمغادرته لسـبب موجب، أو ارتكابه لجرم خطير غير سـياسـي في بلد اللّجوء؛ كلها موجبات تجعله يفقد صـفة اللّجوء، وتحول بينه وبين الاستفادة من قوانين وتشريعات اللّجوء في البلد الذي لجأ إليه سابقاً.

المبحث الأول:

اللّجوء في اللغة والاصطلاح الشرعي.

بعد العرض التمهيدي السابق لمفهوم اللاجئ في القانون الدولي، وهو أمر دعت إلى تقديمه ضرورة أن هذا القانون هو الذي يُظلّ ملايين اللاجئين من المسلمين في العالم، نبدأ بالتعريف اللغوي والشرعي لمصطلح اللاجئ فيما يلي:

المطلب الأول: (اللّجوء) في اللغة:

أصله من لجأ يلجأ لجوءاً ولَجْأً، يقال: لجأ إلى الشيء والمكان بمعنى طلب العصمة والملاذ منه أو فيه، و"يُقَالُ: لَجَأْتُ إِلَى فُلَانٍ وَعَنْهُ، والتَجَأْتُ، وتَلَجَّأْتُ؛ إِذَا اسْتَنَدْتَ إليه واعْتَضَدْتَ بِهِ، أَو عَدَلْتَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ... وأَلْجَأَه إِلَى الشيءِ: اضْطَرَّه إليه. وأَلْجَأَه: عَصَمه"[8].

و(لاجئ): اسم فاعل من لجَأَ إلى، وعُرّف اللاجئ -في معاجم اللغة المعاصرة- على أنه: "هاربٌ من بَلَدِه إلى بلدٍ آخر فرارًا من اضطهاد سياسيّ أو ظلم أو حرب أو مجاعة"[9].

و(المَلْجَأ): اسم مكان من لجَأَ إلى: بمعنى المَعْقِل، أو الحِصْن، أو المَلاذ، فالملجأ هو مكانٌ يُحْتَمى به[10].

المطلب الثاني: (اللّجوء) في الاصطلاح الشرعي.

يعرف المسلمون في ثقافتهم ما يسمى بحق الملجأ أو الجوار، وهو من مكارم الأخلاق الأصيلة التي عرفها العرب قديماً، وجاء الإسلام ليتمّمها، ويجعلها شريعة قائمة في كلّ عصر إلى قيام الساعة، فقد جاءت النصوص الشرعية مرسّخة لهذا الخلق في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى نحو قول الله تعالى: **[وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ]**[6: التوبة].

ويراد بكلمة "استجارك" أي سألك جوارك، أي طلب الدخول في أمانك[11]، وقد جاء في تفسير التحرير والتنوير ما نصه: "وَالِاسْتِجَارَةُ: طَلَبُ الْجِوَارِ، وَهُوَ الْكَوْنُ بِالْقُرْبِ. وَقَدِ اسْتُعْمِلَ مَجَازًا شَائِعًا فِي الْأَمْنِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَسْتَقِرُّ بِمَكَانٍ إِلَّا إِذَا كَانَ آمِنًا، فَمِنْ ثَمَّ سَمَّوُا الْمُؤْمِنَ جَارًا، وَالْحَلِيفَ جَارًا، وَصَارَ فِعْلُ أَجَارَ بِمَعْنَى أَمَّنَ، وَلَا يُطْلَقُ بِمَعْنَى جَعَلَ شَخْصًا جَارًا لَهُ. وَالْمَعْنَى: إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَأْمَنَكَ فَأَمِّنْهُ"[12].

وقد وردت كلمة (ملجأ) في أكثر من موضع من كتاب الله تعالى، وفي حديث رسول الله ε بمعانٍ متعددة؛ منها على سبيل المثال:

- الملجأ بمعنى ما يعتصم به من الخطر، مثل الجبل أو المغارة أو المكان المحصّن؛ كما في قوله تعالى: **[لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ]**[57: التوبة].

وفي الحديث الصحيح قوله ε: (سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ)[13].

- ومن الألفاظ المرادفة لكلمة ملجأ في النصوص الشرعية لفظ: "الإيواء" كما في مثل قوله تعالى: **[وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]**[26: الأنفال].

- أما أكثر الألفاظ قرباً من معنى اللّجوء في النصوص الشرعية فهو لفظ (الهجرة)، قال الله تعالى: **[وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا]**[100: النساء].

- وجاء الثناء على من هاجر في سبيل هدف نبيل، وعلى من آواه في بلد اللّجوء أو الهجرة في قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ]** [74: الأنفال].

- وجاء الثناء على من يحسن إيواء المهاجر واللاجئ، ويعامله معاملة طيبة حسنة في قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ**

كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ][9: الحشر].
وفي هذه الآية أيضاً إشارة إلى حق المهاجر أو اللاجئ في الملجأ وحسن المعاملة وجميل المساعدة.

المطلب الثالث: تعريفات معاصرة لكلمة (لجوء أو ملجأ) في الفكر والفقه الإسلامي المعاصر:
من التعريفات المعاصرة للملجأ في الإسلام تعريف أ.د. أحمد أبو الوفا حيث عرّفه بقوله: "إعطاء الأمن لملهوف فارّ إلى دار الإسلام من اضطهاد وظلم أو وضع سيّئ يمكن أن يتعرض له".[14]
وفي كتاب الفقه الميسر عُرّف اللّجوء السياسي على أنه: "منح المأوى والحماية من دولة ما لشخص هارب من دولة أخرى وفقًا للقانون الدولي"[15].
ويظهر من التعريفين السابقين المعاصرين أنهما لم يخرجا عن المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (لجوء أو ملجأ) في توفير الأمان والمأوى للشخص الطالب للحماية، وأضافا ضابط التوافق مع القوانين والتشريعات الدولية، إذ باتت قوانين اللجوء المحلية واضحة ومحددة في غالب الدول ومتوافقة مع القوانين والتشريعات الدولية.

المبحث الثاني:
مفهوم تغيّر الفتوى[16].

الأصل في الأحكام الشرعية هو الثبات والدوام، فقد جاءت شريعة الإسلام خاتمة لكلّ الشرائع وصالحة للتطبيق في الأزمنة والأمكنة مهما تعدّدت أو تنوعت أو تباعدت إلى قيام الساعة، وهذا واضح جلي في نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ε، منها على سبيل المثال: ما جاء في صريح قول الحق I: **[الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا]**[3: المائدة]، وصريح قوله تعالى: **[وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ]**[49: المائدة]. فهذه آيات صريحة الدلالة على كمال شريعة الإسلام، وتمامها وثباتها، ووجوب اتّباعها، وحرمة تبديلها وتحريفها إلى قيام الساعة.

وقد بيّن العلماء الراسخون أنّ من عوامل الصلاحية والاستمرارية في التّشريع الإسلامي ما يقوم عليه منهجه في التشريع من قواعد السّعة والمرونة والواقعية مضبوطة بمقاصد الشّريعة العامة.

وبيانه: أنّ الأحكام الشرعية منها ما هو قطعي ثابت لا يتغيّر؛ ومنها ما هو ظني اجتهادي قد يتغيّر عند تحقّق موجبات تغيّره.

فالشريعة الإسلامية ما جاءت إلا رحمة للعالمين، وما جاءت إلا لإقامة العدل وجلب المصالح ودفع المفاسد، فإذا خرج الأمر من العدل إلى الظلم، ومن المصلحة إلى المفسدة فلا شك أنه على خلاف الشريعة وأنه غير ما أمر الله تعالى به.

والتغيّر في الأحكام الاجتهادية الظنية إنّما يظهر في قوالب الفتوى التي تصدر عن المجتهد الذي يبذل وسعه لبيان الحكم الشرعي في الواقعات والأقضية والمستجدات.

من هنا برز مصطلح " **تغيّر الفتوى**"، وهو في حقيقته عبارة عن: **انتقال المفتي في واقعة ما من حكم شرعي إلى حكم شرعي آخر بموجب يقتضي الانتقال؛ من انتفاء شرط، أو عدم تحقّق سبب، أو وجود مانع، أو تحقّق مناط خاص، أو وجود ظرف طارئ، أو تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً، أو تبدّل ظرف زماني أو مكاني، أو مراعاة عرف، ونحوه.**

وهذا التغيّر في حقيقته ما هو إلا استثناء من الأصل العام في التشريع، ولا يكون إلا في الأحكام الاجتهادية الظنيّة المبنيّة على قواعد دلالات الألفاظ التي تحتمل التأويل، أو قياس، أو مصلحة، أو عرف، أو مناط عام، أو حال، أو ظرف زماني أو مكاني ونحوه؛ فتتغيّر الفتوى بها بتغيّر الاجتهاد، وتغيّر وجه المصلحة، وتغيّر العرف، ووجود مناط خاص، وتغيّر حال، وتبدّل ظرف زماني أو مكاني ونحوه[17].

يقول الدكتور مصطفى الزرقا -رحمه الله تعالى- موضّحاً لهذا المفهوم: "وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدّل بتبدّل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسيّة ومصلحيّة، أي التي قرّرها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة"[18].

وقد بيّن الدكتور مصطفى الزرقا -رحمه الله تعالى-كذلك أنّ الأحكام القطعية أو الأساسية ثابتة لا تتبدّل بتبدّل الأزمنة والأحوال، لكن قد تتبدّل **وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها** من عصر لآخر، وأنّ الأحكام الاجتهادية التي يعتريها التبدّل من عصر لآخر فإنها مهما تغيّرت باختلاف الزمن فإنّ قاعدتها واحدة، وهي **إقامة العدل وإحقاق الحق، وجلب المصالح ودفع المفاسد**، وأنّ الشريعة قد تركت تحديد الوسائل والأساليب المناسبة والمحقّقة لمقاصد الشريعة العامة لأهل الاجتهاد في كلّ عصر يختارون منها ما هو الأصلح لأهل زمانهم تنظيماً وتقويماً[19].

إذًا تغير الفتوى مرتبط بأحد أمرين؛ **الأول**: ما قام على اجتهاد دون ما قام على نص أو قطع، إذ قد تختلف نظرة مجتهد في عصر أو مكان عن نظرة مجتهد في عصر أو مكان آخر. **والثاني**: وسائل وأساليب تحقيق الأحكام النصية القطعية؛ إذ إنها هي ذاتها موضع اجتهاد، فيمكن تغيرها دون الحكم نفسه، فالشورى حكمها قطعي في الشريعة، لكن أساليبها وطرق تطبيقها تقع موقع الاجتهاد.

وبهذا التقرير يمكن أن نفهم اختلاف الفتوى بين المذاهب الفقهية المتعددة، وكذلك بين فقهاء المذهب الواحد من مكان لآخر ومن عصر لآخر، ويمكننا أن نفهم أيضا القاعدة الفقهية المشهورة:" تتغيّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد".

المبحث الثالث:
ضوابط تغيّر الفتوى.

لابدّ من ملاحظة أنّ قاعدة تغيّر الفتوى ليست على إطلاقها، بل هي مضبوطة عند المحقّقين من علماء الشريعة بأسس ومبادئ تشريعية تمنع من الوقوع في الخطأ عند إعمالها، أو استغلالها للتحريف والتبديل المحظور شرعاً لثوابت وأساسيات التشريع الإسلامي.[20]

وسأقتصر هنا على بيان أهم هذه الأسس والمبادئ من خلال النقاط الآتية[21]:

1- ينحصر مجال تغيّر الفتوى في الأحكام الظنية التي مسلك استنباطها الاجتهاد الظني الذي يحتمل التغيّر بتغيّر مناطه، ممّا كان مستنده في الأصل ظنيّ الدلالة من نصّ صحيح غير صريح، ومصلحة مرسلة، وعرف ونحوه.

2- الأحكام القطعية الثابتة التي تقوم عليها أساسيّات التّشريع الإسلامي لا تتغيّر بحال، لكن قد تتغيّر وسائل تنفيذها وأساليب تطبيقها من ظرف لآخر وفق ما يحقق المقصد الشرعي من تشريعها.

3- لا تتغيّر الفتوى إلى ما هو مخالف للنّص الشرعي الصحيح الصريح، أو مخالف لما هو قطعيّ وثابت لا يحتمل التغيّر من أساسيّات الشّريعة.

4- تغيّر الفتوى يراعى فيه خصوصية المستفتي وظرفه الطارئ ومناطه الخاص، فهو أبعد ما يكون عن التعميم في الأشخاص والأحوال والظروف.

5- لا يقبل القول بتغيّر الفتوى إلا ممن بلغ رتبةً في الاجتهاد والرسوخ في العلم، بأن كان من أهل اجتهاد الفتوى، أو اجتهاد الترجيح، أو اجتهاد المسائل المستفتَى فيها.

المبحث الرابع:
واقع موجبات تغيّر الفتوى في الفقه الإسلامي المعاصر.

قاعدة تغيّر الفتوى حسب الموجبات من قواعد الشرع الكبرى والأصول العامة التي يبنى عليها الفقه الإسلامي والفتاوى الاجتهادية غير الثابتة.

وقد وضع العلماء قواعد ناظمة بصيغ متعددة لهذا المنهج الاجتهادي المتفق عليه فيما بينهم في الفروع الفقهية من نوازل ومستجدات وواقعات، وهذه بعض صيغهم[22]: **الأحكام تتغيّر بتغيّر مُوجِباتها؛ الفتوى دائرة على مقتضى الحال؛ لا ينكر تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغيّر الأزمان؛ تتغيّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد؛ الْأَحْكَامَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَى الْعَوَائِدِ تَدُورُ مَعَهَا كَيْفَمَا دَارَتْ، وَتَبْطُلُ مَعَهَا إذَا بَطَلَتْ[23]؛ لا ينكر تغيّر الأحكام المبنية على المصلحة أو العرف بتغيّر الزمان؛ تتغيّر الفتوى بحسب ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة.**

وظاهر من معاني هذه القاعدة الكبرى في الاجتهاد أن الفتوى تختلف وتتغيّر بعدّة عوامل؛ منها: اختلاف أو تغيّر حال الشخص المستفتي أو محل الفتوى، ومنها اختلاف المكان، ومنها اختلاف الأعراف والعادات فيما بُني عليها من أحكام سابقاً، ومنها اختلاف أو تغيّر وجه المصلحة فيما بُني عليها من أحكام سابقاً.

ولا يخفى على كل باحث في الفقه وأصوله من أنّ المعني بالتغيّر هنا إنما هو الحكم الظني القائم على الاجتهاد والمحتمل للتغيّر، أما الحكم القطعي المحكم فثابت لا يتغيّر بتغيّر زمان أو مكان أو حال أو عرف أو غيرها من موجبات تغيّر الحكم الشرعي.

ومن الأدلة الشرعية التي استُدِلّ بها لقاعدة تغيّر الأحكام بتغيّر موجباتها ما يلي:

1) قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ • الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ]**[65-66: الأنفال].

وجه الاستدلال: أن تغيّر حال المؤمنين من قوة إلى ضعف كان له أثر واضح وصريح في تغيّر موجب النصر الإلهي من الثبات والصبر حال المواجهة مع العدو عند تحقّق نسبة معينة من عدد المقاتلين.

وهذه الآيات تعدّ أصلًا لتغيّر الفتوى بتغيّر الحال[24].

2) من السنة النبوية أن النبي ε كان يراعي في كلامه مع الشخص السائل حاله والوضع الذي هو فيه، فكان صلى عليه وسلم أحيانًا يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، مراعياً في ذلك حال السائل وظروفه التي يمرّ بها، فيجيب هذا بإجابة، وهذا بإجابة مختلفة، ومن ذلك:

أنه ε عندما سأله شاب عن أفضل الأعمال عند الله بعد الإيمان؟ قال ε: "الجهاد في سبيل الله"، ثم سأله رجل آخر السؤال نفسه، فقال ε: "الصلاة لوقتها"، فقد روي **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ε: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ε: "إِيمَانٌ بِاللهِ"، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ صلى عليه وسلم: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ"، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ε: "حَجٌّ مَبْرُورٌ"**[25]. وقد روي في واقعة أخرى **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ε: "الْإِيمَانُ بِاللَّهِ Y"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ε: "الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا"**[26].

ومن أدلته أيضاً قوله ε: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[27].

فهذا حديث صحيح صريح في تغيّر الحكم الشرعي المتعلق بتغيير المنكر حسب درجة حال المكلف من القوة إلى الضعف.

ويعّد مثل هذه الأحاديث أصلًا في تغيّر الفتوى حسب حال المكلف أو المستفتي.

وقد عمل العلماء والمفتون المحققون بمقتضى قاعدة تغيّر الأحكام بتغيّر موجبها في الوقائع والنوازل في المذاهب كافة في عصور الاجتهاد كلها، وذكروا من هذه الموجبات: **تغيّر الزمان؛ تغيّر المكان؛ تغيّر الحال؛ تغيّر النية؛ تغيّر العرف والعادة؛ تغيّر المصلحة**، وأضاف إليها بعض العلماء المعاصرين[28] موجبات أخرى استنبطوها من واقع الحياة المعاصرة، وتطوّر العلوم، وتغيّر المفاهيم، وتجدد حاجات الناس، حيث أضافوا موجبات أخرى رأوا أنّ الفتوى تتغيّر بمقتضاها، وهي: **تغيّر المعلومات؛ تغيّر حاجات الناس؛ تغيّر قدرات الناس وإمكاناتهم؛ تغيّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ تغيّر الرأي والفكر**[29]**؛ وجود السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع أو العكس؛ الضرورة الملجئة؛ تغير الوصف أو الاسم؛ تدافع المأمورات والمنهيات؛ وجود العارض وزواله؛ تغير الآلات والوسائل:** "والوسائل والأساليب المستجدة، لا يكفي فيها أن تكون محققة للحكم الشرعي، بل هي محكومة بشروط هي: أ- ألا تعارض قاعدة كلية من قواعد الشريعة. ب- ألا تخالف دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية. ج- ألا يترتب عليها مفسدة تربو على المصلحة المتحصلة منها"[30].

ومن التقسيمات البديعة لموجبات تغيّر الفتوى ما وضّحه الدكتور محمد كمال الدين إمام في مقالة علمية له حول "قواعد تغيّر الفتوى" حيث قسم قواعد تغيّر الفتوى قسمين هما: 1- قواعد تغيّر الفتوى في الظروف العادية، ومن مجالاتها: **العرف، والمصلحة.** 2- قواعد تغيّر الفتوى في الظروف الاستثنائية، حيث ينبغي في الفتوى مراعاة الحالة الظرفية، أو حالة الضرورة، أو

الأبعاد الاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية، بل قد يحتاج المفتي إلى استشارة مختص في العلوم الطبيعية لفهم الحوادث وإدراك حقيقة الواقع، ومن مجالاتها في نظره: فقه البدائل الشرعية، نظرية الظروف الطارئة، نظرية الضرورة، مآلات الأفعال وأثرها في الفتوى أو مبدأ الذرائع سدًّا وفتحاً، وتحقيق المناط الخاص"[31].

ويؤصل للقسم الثاني بقوله: "**وفقه البدائل الشرعية** يفتح الباب واسعًا أمام تغيّر الفتوى في الظروف الاستثنائية، خاصة وأن فقه الرخص فيه بيان الإسقاط، وبيان التغيير، وبيان الجمع، وبيان التخفيف، وبيان التشديد، وكلّها موجهات منهجية لقواعد العمل في الظروف الاستثنائية، وقواعد الفتوى في هذه الظروف تجد تأصيلاً لها في **مبدأ الذرائع سدًا وفتحًا**، فما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، وما يترتب عليه مآل ممنوع فسدّه مطلوب ومشروع. وهنا تتحرك فكرة **المناط الخاص** الذي ينظر إلى مكلف معيّن بما يصلحه، وهو مبحث لدقته مزلّة أقدام وأفهام."[32]

وهذا تأصيل عميق لقواعد تغيّر الفتوى في الظروف الاستثنائية، يفتح لنا الباب للحديث عن أثر اللّجوء في تغيّر الفتوى، حيث يعيش اللاجئ ظروفاً استثنائية تقتضي مراعاة حاله في فقه نوازله ومستجداته، وبعبارة أخرى في فتاوى اللاجئين، وهو ما أبيّنه في المبحث التالي.

المبحث الخامس:
حالة اللّجوء موجب من موجبات تغيّر الفتوى.

من خلال استعراض ما تقدّم من بيان لماهية اللّجوء ومعانيه في القانون الدولي والشريعة الإسلامية نجد أن اللاجئ تتحقق فيه المناطات الخاصة أو الصفات الآتية:

- الخوف من الاعتداء عليه قتلاً أو اعتقالًا أو سلباً لماله أو انتهاكاً لعِرضه.
- الخوف من الضغط عليه وإكراهه بالقوة على تغيير دينه أو عقيدته أو انتمائه أو مبادئه أو آرائه السياسية أو الاجتماعية ونحوها.
- الاضطرار إلى ترك بلده الأصلي أو مكان إقامته الاعتيادي والخروج إلى بلد اللّجوء.
- عدم الاستطاعة أو عدم الرغبة في العودة إلى بلده الأصلي؛ خوفاً من القتل أو الاعتقال أو الاعتداء على أهله أو ماله.
- العيش في وضع مهدّد غير مستقرّ.
- ضرورة الحصول على مكان آمن يأمن فيه على نفسه وأهله وماله.
- الحاجة إلى حرية التنقل من مكان إلى آخر.

بناء على مقتضى تخريج هذه المناطات الخاصة باللاجئ يمكن القول: إن اللاجئ حقيقة يخاف فوت مصلحة من المصالح الضرورية الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها، وهي: حفظ الدين؛ وحفظ النفس؛ وحفظ العقل؛ وحفظ النسل؛ وحفظ المال كما قرره علماء أصول الفقه.

وإن وضعه كلاجئ يندرج بشكل جليّ ضمن معاني ومفاهيم نظرية الضرورة أو الحاجة الشديدة، فخروجه من بلده الأصلي ومكان إقامته الاعتيادي إلى بلد اللّجوء، وحصوله على المكان الآمن له ولأهله ولماله في بلد اللّجوء ضرورة أو حاجة شديدة.

كما أن وضع اللاجئ يُلاحَظ فيه الحالة الظرفية أو الظروف الاستثنائية التي يعيشها، وكذلك التغيّر من حال إلى حال، ومن مكان إلى مكان، ومن عادات وأعراف إلى عادات وأعراف أخرى في بلد اللّجوء.

وهذه المناطات كلّها - بناء على ما تمّ تأصـيله وضـبطه من قِبل المتقدّمين والمتأخرين من علماء الأمة - تعدّ من موجبات تغيّر الفتوى، وأنّ كلّ مناط منها لو وجِد أو تحقّق بمفرده في حالة اللّجوء، لكان سبباً وموجباً كافياً لتغيير الفتوى فيما يصلُح للتغيّر من فتاوى حوادث وواقعات اللاجئين، وبيانه كالآتي:

أولًا: موجب ظروف اللاجئ الاستثنائية: وهو من موجبات تغيّر فتاوى اللاجئين، إذ الغالب من اللاجئين قد مرّ بظروف استثنائية من الخوف والاضطرار والإكراه وعدم الأمان وعدم الاستطاعة، على خلاف ما عليه أكثر الناس في أوطانهم من طمأنينة واختيار وأمان واستطاعة.

والأصل لهذا الموجب في قواعد الشريعة وأصولها العامة هو نظرية الظروف الطارئة التي تقوم على معنيين أساسيين؛ هما: العدل، والإحسان اللذان أمر بتحقيقهما البيان الإلهي في قوله تعالى: **[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ]**[النحل: 90]، فمقتضى العدل والإحسان تجاه اللاجئ أن يراعي المفتي الظروفَ الطارئة له عند تحرير فتاوى اللاجئين، وعند بيان حكم قضية أو واقعة تتعلق به، وأن يكون ذلك موجِباً للتخفيف عنه والتيسير عليه.

وهناك عدد من القواعد الفقهية العامة التي يمكن أن تشكل مجالًا واسعاً لتطبيق قواعد تغيّر فتاوى اللاجئين في الظروف الطارئة؛ منها:

أ- **قاعدة "الضرر يزال"**، وما يتفرع عنها من قواعد مثل: "لا ضرر ولا ضرار"، "يدفع أعظم الضررين بأهونهما"، "يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، "الاضطرار لا يبطل حق الغير"، "ليس له أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره"، "الضرر عذر في فسخ العقد اللازم"، "رفع الظلم واجب لمن قدر عليه"، "المظلوم لا يظلم غيره"...إلخ[33].

والأصل الذي استنبطت منه هذه القاعدة هو قوله ε: **(لا ضرر ولا ضرار)**[34].

ب- **قاعدة "المشقة تجلب التيسير"**، وما يتفرع عنها من قواعد مثل: "التكليف بحسب الوسع"، "لا واجب مع العجز"، "العجز حكما كالعجز حقيقة"، "ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه"، "لا تكليف بما لا يطاق"... إلخ[35].

والأصل الذي استنبطت منه هذه القاعدة قوله تعالى: **[يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]**[185: البقرة]، وقوله تعالى: **[وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]**[78: الحج].

ت- **قاعدة "عموم البلوى"**، وما يماثلها من قواعد مثل: "عموم البلوى يرفع المشقة"، "عموم البلوى جالب للتخفيف"...إلخ[36]. ودليل هذه القاعدة: الاستقراء، "فالعادة المطردة في الشرع اعتبار عموم البلوى سبباً من أسباب التخفيف"[37]، ومن النصوص التي جاءت بالتّخفيف فيما تعمّ به البلوى أن رسول الله ε قال في الهرة: **(إنّها ليست بنجس؛ إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات)**[38].

ث- **قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد**، ومنها: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، "يرجّح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشرين بالتزام أدناهما"، "المصلحة العامة مُقَدَّمة على المصلحة الخاصة"، "تقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"، "المصالح والمفاسد الأخروية مقدّمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية"، "الجمع بين المصلحتين أولى من إبطالهما"، "كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يخيّر بينهما"... إلخ.[39]

ومن النصوص التي استنبطت منها هذه القاعدة قوله تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا]**[219: البقرة].

ثانياً: موجب الضرورة: وهو من موجبات تغيّر الفتوى عموماً، ويعدّ من الموجبات الأساسية لتغيّر فتاوى اللاجئين فيما يحتمل التغيير.

والأصل العام لهذا الموجب ما اصطلح عليه علماء الأصول والفقه المعاصر بما يعرف بـــ: "نظرية الضرورة"، وقد فصّل علماء الأصول المتقدمون مثل الغزالي والشاطبي وغيرهما أسس وقواعد هذه النظرية ومجالاتها التشريعية في باب "المصالح الضرورية"، وقد أوصلهم الاستقراء إلى وجود ضروريات خمس هي مقصود الشرع للحفاظ على مصالح الخلق،

وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وقرّروا بناء على ذلك أن كلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة واقعة في رتبة الضروريات، وهي أعلى المراتب في سلّم المصالح، وأن كلّ ما يفوّت مصلحة من هذه المصالح الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة[40].

وقد جاء بناء هذه النظرية وفقاً لمبدأ عامّ متّفق عليه، وهو أنه "لا يجوز أن ينشأ من تطبيق الشريعة ضرر عام أو خاص".

وقد كان لهذه النظرية تأثير بارز في مجال تغيّر الفتوى فيما يحتمل التغيير، ومن مجالاتها التشريعية عدد من القواعد الفقهية العامة التي يمكن أن ينتظم تحتها كثير من القضايا والوقائع ذات الفتوى المتغيرة، ومنها حالة اللّجوء، من هذه القواعد الفقهية العامة: قاعدة "المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية"، "الضرورات تبيح المحظورات"، "الضرورة تقتضي الترخيص"، "التكليف بحسب الوسع"، "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة"، "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، "الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين"[41].

وهذا باب عظيم من أبواب الشّريعة الواسعة السّمحة؛ نظر فيه المشرع إلى حال المكلف وقت الضرورة، فخفّف عنه في التكاليف، ورفع عنه الإثم، وأجاز له من التصرفات ما كان ممنوعاً منه في غير حالة الضرورة. فهي شريعة فيها من التيسير والمرونة والواقعية ما تراعي به حال المكلف، وأحوج الناس لهذه المعاني والأصول **اللاجئ** الذي دفعته الضرورة إلى القيام بأفعال كان مقصوده منها الحفاظ على مصلحة من المصالح الخمس الضرورية السابقة، ولجوؤه في الغالب إنما يكون من أجل الحفاظ على دينه، أو الحفاظ على نفسه من القتل أو الاعتقال، أو الحفاظ على أسرته وأولاده من الاعتداء بشتى صوره، أو الحفاظ على ماله من إتلافه أو الاستيلاء عليه... وبه يتقرّر أنّ نظرية الضرورة من موجبات تغيّر فتاوى اللاجئين، وأنّ على المستفتَى في قضاياهم أن يضع في حسبانه هذه النظرية ومجالاتها التشريعية، وأن يجعلها مستنداً له إن ترجّح لديه تغيّر الفتوى في حالة اللّجوء.

ثالثاً: موجب النظر في مآلات الأفعال: النظر في مآلات الأفعال منهج اجتهادي راسخ عند كثير من علماء الأصول والفقه، يعمل به المفتي حتى لا تخرج الفتوى أو الحكم الشرعي في واقعة على نحو يخالف مقصود الشرع منها، يقول الإمام الشّاطبي -رحمه الله تعالى- مقرّراً لهذا النهج الاجتهادي في الفتوى بقوله: "النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا؛ كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ: مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ. وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ، أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، فَرُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةٍ رُبَّمَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغِبِّ[42]، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ."[43]

وقد أثبت الاستقراء أنّ النّظر في مآلات الأفعال نهج تشريعي دلّت عليه نصوص متعددة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيّه ε، نحو قوله تعالى: **[وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ]**[108: الْأَنْعَامِ]، وقوله تعالى: **[وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]**[179: الْبَقَرَةِ].

ومن السنة ما روي عن جابر بن عبد الله τ أنّه قال: **(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ε فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ[44] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ε: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النبي ε: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النبي ε: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»)[45].**

ويجمع بين هذه النصوص في وجه الدلالة أن أصل الفعل كان جائزاً يحقّق مصلحة مقصودة، لكنّ الشارع نهى عنه، أو أمر بتركه؛ لأنه يؤول إلى مفسدة ينبغي أن تُدرأ في مقصود الشارع.

ومن القواعد الفقهية التي أدرجها العلماء تحت هذا الأصل الاجتهادي العام قاعدة: سد الذرائع؛ وقاعدة الحيل"، و"قاعدة مراعاة الخلاف"، و"قاعدة الاستحسان"[46].

ويعدّ النظر في مآلات الأفعال من الموجبات المعتبرة في تغيّر الفتوى عند المحققين من العلماء، يستند إليه المفتي عند استنباطه للحكم الشرعي الخاص في واقعة ما إذا ما تبيّن له أن تطبيق الحكم الشرعي العام فيها سيؤول إلى خلاف مقصد الشارع من الحكم فيها، ولن يحقق المصلحة المقصودة للشارع، بل سيؤول إلى وقوع مفسدة ينبغي أن تُدفع بناء على مقاصد الشريعة في الأفعال والتصرفات، فتتغيّر الفتوى من حكم إلى آخر في هذه الواقعة بناء على ما يُتوقَّع أن يؤول إليه تطبيق الحكم فيها من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة.

وقد ذكر أ.د. عبد المجيد النجار[47] أهم العوامل التي يمكن أن تجعل الأحكام تتخلف عن تحقيق مقاصدها، ومنها:

– **"الخصوصيّة الذاتية"**: قد يكتسب فعل مّا من الأفعال، أو يكتسب فاعله لسبب أو لآخر من الأسباب صفات ذاتية يخرج بها عن مماثلة النوع الذي ينتمي إليه، وتكون تلك الصفات منافرة في طبيعتها لطبيعة المقصد الشرعي الذي من المفروض نظريًّا أن يتحقّق في ذلك الفعل، أو في ذلك الفاعل عندما يُجرى عليه الحكم الموضوع له؛ ولذلك فإنّه عند تطبيق الحكم الشرعي عليه ابتغاء تحقيق مقصده فيه تكون تلك الصفات المكتسبة المنافرة في طبيعتها لطبيعة ذلك المقصد حائلًا دون تلك الأيلولة المبتغاة...

– **الخصوصيّة الظرفية**: قد تكتسب بعض الأفعال خصائص إضافية من تلقاء الظرف الذي يكون مسرحًا لحدوثها، سواء أكان ظرفًا زمانيًّا، أم مكانيًّا، أم زمانيًّا ومكانيًّا معًا، وتكون تلك الخصائص المضافة إلى الفعل في أصل طبيعته عائقًا دون تحقيق المصلحة التي يبتغيها منه الحكم المشرّع لعموم نوعه، فتعتبر تلك الخصوصية الظرفية إذن هي المؤثّر على أيلولة الحكم الشرعي إلى منتهَى لا يتحقّق فيه المقصد منه...

– **الخصوصيّة العرفية:** تتّخذ بعض الجماعات أعرافًا وعادات تتواضع عليها وتحكّمها في بعض شؤون حياتها، وقد تكتسب بعض أفعالهم بتلك الأعراف خصوصيّة لا تكون لها في أصلها العام، وتلك الخصوصيّة العرفية التي تكتسبها بعض الأفعال قد تجعلها حينما يُطبّق عليها الحكم الشرعي المتعلّق بها غير آيلة إلى تحقيق المقصد الذي يبتغيه ذلك الحكم، فتكون أيلولتها إلى هذا المآل إذن بسبب من تأثير الخصوصية العرفية ..."[48].

فقد أشار إلى ثلاث خصوصيّات؛ كلّها موجودة في حالة اللّجوء بشكل واضح، ويمكن أن نبني عليها مناط تغيّر فتاوى اللاجئين، وبيانه كالآتي:

– **الخصوصية الذاتية** للاجئ تظهر في الحالة النفسية التي يعيشها تحت ضغط الخوف، وعدم الشعور بالأمان، والقهر بعد فقدانه لوطنه وربما أهله أو ماله، وربما أهله وماله معاً، وهذا يستدعي من المفتي أن ينظر في مآلات أفعاله بناء على هذه الخصوصية، وأن يرعى ما سيؤول إليه فعل اللاجئ عند تطبيق الحكم الشرعي عليه من تحقيق مقصود الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

– **أما الخصوصية الظرفية** للاجئ، فهي أظهر من سابقتها في حالة اللّجوء، حيث تقع بعض أفعال اللاجئ في ظروف غير معتادة بالنسبة له من حيث الزمان والمكان والحال، وهذا ما ينبغي على المفتي أن يأخذه بالحسبان عند تقريره

لفتاوى وقائع اللاجئين، وأن يجعل رائدَه في ذلك النظرَ في مآلات أفعال اللاجئين بناء على هذه الخصوصية وما ينبغي تحقيقه فيها من مقاصد للشارع.

– **وكذلك الخصوصية الثالثة - وهي الخصوصية العرفية للاجئين -**، حيث كانت لهم أعراف خاصة بهم اعتادوا عليها في بلدانهم التي هاجروا منها، تختلف عن عادات وأعراف بلد اللّجوء، وهذا ما يستدعي أيضاً من المفتي عند النّظر في مآلات أفعال اللاجئين أن ينتبه إلى خصوصية أعرافهم وعاداتهم في وطنهم الأم، وأن يلحظ فيها مدى تحقّق مقاصد الشارع فيما يستخرج لتصرفاتهم من أحكام شرعية.

ومقتضى ما تقدّم تقريره أنّ النّظر في مآلات أفعال اللاجئين يعدّ موجباً من موجبات تغيّر الفتوى، وفقاً لما قرره علماء الشريعة من أصول وقواعد وضوابط لهذا النهج الاجتهادي.

رابعاً: موجب تغيّر المكان:

اختلاف المكان من المناطات التي يبنى عليها تغيّر الفتوى فيما يحتمل التغيير من حكم الواقعات التي يكون فيها لطبيعة المكان تأثير في الحكم الشرعي؛ فاختلاف البيئة الجغرافية، والبيئة المناخية، والبيئة المجتمعية؛ كلّها عوامل يلحظها المفتي عند استنباطه للحكم الشرع، ويكون لها أثر في تغيير الفتوى من حكم إلى آخر فيما يحتمل التغيير من قضايا يُلتفت فيها إلى خصوصية المكان أو إلى مناط خاص موجود في بيئة معينة ولا يوجد في غيرها[49].

والقاعدة العامة التي أرست هذا النهج الاجتهادي هي القاعدة المشهورة: "الفَتْوَى تختلفُ باختلافِ الأشخَاصِ، والأحوالِ، والأماكنِ، والأزمانِ".

وأصل هذا النهج الاجتهادي في الاستناد إلى اختلاف المكان كمناط للفتوى بحكم مغاير للحكم الأصلي - نصوص منها على سبيل المثال:

قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ]**[72: الأنفال] فيها دلالة على اختلاف الحكم باختلاف المكان، حيث لم يجعل الله تعالى للمقيمين في دار الحرب - دون مسوّغ شرعي - ولم يهاجروا إلى دار الإسلام، أي حقّ في نصرة المؤمنين لهم؛ لمكثهم بين المحاربين من أعداء المسلمين وهم قادرون على الخروج من بينهم.

وفي هذا المعنى جاء حديث رسول الله ε: (**أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين**)[50]، وفيه دلالة على اختلاف حكم القتل خطأ بين دار الإسلام وبين دار الحرب، فقد بيّن النبي ε أنّه بريء من دم كلّ مسلم قتله المسلمون خطأ - وهم لا يعرفون أنّه مسلم - أثناء إقامته بين المشركين دون مسوّغ شرعي ولا اضطرار.

ومناط تغيّر المكان يصلُح أن يكون من مناطات تغيّر فتاوى اللاجئين فيما يحتمل التغيير، إن كان للمكان مناط خاص في الحكم؛ إذ ينتقل اللاجئ من مكانه المعتاد إلى مكان اللّجوء والغالب فيه اختلاف البيئة بالنسبة للاجئ، ومناط الانتقال من مكان إلى مكان مع تحقّق اختلاف البيئة الجغرافية أو المناخية أو المجتمعية ونحوها له أثر واضح في اختلاف الفتوى والانتقال من حكم إلى آخر وفق المناط الخاص للمكان أو البيئة الجديدة للاجئ.

خامساً: موجب تغيّر الحال:

مراعاة حال المكلفين أصل من أصول الشّريعة؛ يقول الله تعالى: **[لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]**[286: البقرة]، ولقد كان لاختلاف حال المكلفين أثر ظاهر في اختلاف الحكم الشّرعي، وهو مقتضى العدل في تشريع الأحكام، فحال المرض غير حال الصحة، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الحرب غير حال السّلم، وحال الخوف غير حال الأمان، وحال قوة البدن غير حال ضعفه، وحال الصّغر وعدم التّمييز غير حال الرّشد وكمال العقل، وحال الضّيق والفاقة غير حال السّعة والغنى، وحال الأقليات المسلمة في مجتمع غير إسلامي غير حال المسلمين في مجتمع إسلامي...إلخ[51].

ومما تقرّر في باب الفتوى عند علماء الشريعة أنّ المفتي يراعي حال المستفتي - فيما يحتمل مراعاة الحال - في الفتوى، وهو جزء من القاعدة العامة المشهورة السابقة: "الفَتْوَى تختلفُ باختلافِ الأشخَاصِ، والأحوالِ..."، فمن حال إلى حال تختلف الفتوى، ويتغيّر الاجتهاد في الحكم الشرعي في كثير من القضايا والوقائع عند تحقّق موجب تغيّر الحكم بتغيّر الحال وفق ما يحقق مقصود الشارع من العدل في التشريع.

ومن الأدلة على هذا النهج في الاجتهاد والفتوى:

قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ • الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ]**[65-66: الأنفال].

ومن السنة ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ε، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ ε: «لَا»، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ ε: «نَعَمْ»، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε: «قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»)[52].

فقد تغيّر الحكم الشرعي في النّصين السّابقين وفقاً لاختلاف حال المكلفين من حال القوّة إلى حال الضّعف، ومن حال الشّباب إلى حال الشّيخوخة، ويقاس عليهما سائر الأحوال التي يصلح اختلافها أن يكون مناطاً لتغيّر الحكم الشرعي، فيقاس عليها تغيّر حال اللاجئ لتكون موجباً من موجبات تغيّر الفتوى في بعض القضايا التي يكون لحال اللّجوء أثر ظاهر فيها.

والتغيّر في أحوال اللاجئ كبير وظاهر للعيان لا يختلف عليه اثنان، له صور عديدة، واعتبارات مختلفة، فقد تغيّرت حاله من غنى إلى فقر، ومن قوة إلى ضعف، ومن أمان إلى خوف، ومن استقرار إلى عدم استقرار، ومن مسكن يؤويه إلى ملجأ مشرد فيه، ومن عمل إلى بطالة، ومن العيش في مجتمع ينسجم مع دينه وأخلاقه إلى العيش في مجتمع قد لا ينسجم مع دينه وأخلاقه... إلخ.

وهذا التغيّر الكبير في حال اللاجئ يعدّ مناطاً خاصاً صالحاً لأن تُبنى عليه فتاوى اللاجئين في قضايا عُهد من الشّارع فيها الالتفات إلى حال المكلف، ويراعي فيها المفتي مدى تحقّق مقصود الشّارع من العدل والتخفيف والتيسير ورفع الحرج، والله أعلم.

سادساً: موجب تغيّر الأعراف والعادات:

وإنما يكون هذا الموجب من موجبات تغيّر فتاوى اللاجئين فيما إذا اكتسب اللاجئون أعرافا وعادات أهل بلد اللّجوء، فينبغي في هذه الحالة على مفتي اللاجئين أن يراعي في فتواه الأعراف والعادات الجديدة التي انتقلوا إليها في بلد اللّجوء، فتنتقل الفتوى من حكم إلى آخر بناء على الأعراف والعادات الجديدة للاجئين.

والأصل في هذا كلّه أنّ العرف والعادة لهما اعتبار في الاجتهاد، ويثبت بهما الحكم الشرعي فيما لم يرد به نص من كتاب الله أو سنة نبيه ε أو إجماع، مع مراعاة شروط الاحتجاج بهما؛ من مثل عدم مخالفة نص شرعي أو إجماع ونحوه. ومن مستندات هذا الأصل قوله تعالى: **[خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ]**[199: الأعراف]؛ ففيها دلالة على اعتبار العرف في الشريعة الإسلامية.

وما روي عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: (أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ ε: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[53]، فقد دلّ الحديث على اعتبار العرف في بيان حكم شرعي، وهو تقدير نفقة الكفاية للزوجة والأولاد.

وقدّ نبّه المحقّقون من الفقهاء والأصوليين على أنّ الأحكام والفتاوى المبنيّة على عرف ما تتغيّر بتغيّر العرف، وأنه لا يصحّ ربط الأحكام السابقة بالأعراف الحادثة وتنزيلها عليها، وإلا كان جهلًا بأصول الاستنباط وبناء الأحكام[54]. يقول ابن عابدين -رحمه الله تعالى- موضّحا لهذا المنهج الاجتهادي المُسَلَّم به عند الفقهاء: "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النّص... وإما أن تكون ثابتة بضربِ اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إنه لا بدّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيّر عرف أهله، ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التّخفيف والتّيسير ورفع الضّرر والفساد لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن أحكام"[55].

المبحث السادس:
نموذج تطبيقي على تغيّر الفتوى بمناط اللّجوء.

يعرض هذا المبحث لمسألة فقهية معاصرة تغيّرت فتاوى العلماء فيها في حالات الهجرة واللّجوء من بلد إلى آخر، ويتمّ التركيز فيه على مناط تغيّر الفتوى والموجبات التي استند إليها المفتي للانتقال من حكم إلى آخر، وبعبارة الأصوليين موجبات ترجيح المناط الخاص على المناط العام في حالات اللّجوء والهجرة.

مسألة: حصول اللاجئ أو المهاجر على جنسية دول اللّجوء غير المسلمة.

من المسائل التي اختلفت الفتوى حولها بين الهيئات والمجالس والمجامع الفقهية مسألة التجنس بجنسية دولة غير مسلمة،[56] وهي قضية أساسية من قضايا اللاجئين والمهاجرين في بلاد اللّجوء والمهجر، حيث تعيش الأقليات المسلمة في مجتمعات غير مسلمة لها قوانينها وعاداتها وأعرافها الخاصة بها، وقد تدفع الحاجةُ اللاجئين أو المهاجرين إلى السعي للحصول على جنسية بلد اللّجوء والمهجر من أجل الحصول على حقوق وامتيازات المواطنة وتسيير معاملاتهم وسائر شؤون حياتهم الضرورية والحاجية والتحسينية.

والفتوى المتعلقة بالجنسية من الفتاوى التي تغيّرت بتغيّر الظروف والأحوال، فقد كانت الفتوى[57] السائدة أن التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من المحرمات القطعية، ويأثم فاعلها لارتكابه كبيرة من الكبائر[58].

ومن الأدلة التي استندوا إليها في هذه الفتوى:

1- قوله تعالى: ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [28: آل عمران].

2- ما روي عن رسول الله ε أنّه قال: (**مَن ادَّعى لغير أبيه، أو انتمى لغير مواليه؛ فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**)[59].

3- قوله ε: (**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ؟ قال ε: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**)[60]، وغيرها من الأدلة.

واعتُرض على هذه الأدلة بأنها غير صريحة في تحريم التجنس، ولا تلازم بين الحصول على الجنسية وبين الولاء المحرم في النصوص السابقة.

ومن العلماء من فرق بين حالة الحرب وحالة السّلم، فيرى أنّ أخذ الجنسية في حالة الحرب من البلد الذي يحارب المسلمين محرّمة بناء على النصوص السابقة، وهي خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، مثل ما كان من علماء تونس عندما أفتوا وقت الاحتلال الفرنسي أن التجنس بالجنسية الفرنسية يُعدّ ردّة وخروجاً من الإسلام؛ لأنّه بتجنسه باع ولاءه لله ولرسوله وللمؤمنين ولوطنه، وجعل ولاءه للمحارب الفرنسي المحتل لبلده.[61]

وممن أيّد هذا التفريق الدكتور القرضاوي حيث قال: "أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي يعتبر أحياناً خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب... هذه الفتوى سبيل من سبل مقاومة الاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد، ولكن في الأوقات العادية فالمسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوّة ومنعة، فلا يحقّ للسلطات طرده، ويكون له حقّ الانتخاب وفي المجالس البلدية والتشريعيّة وانتخابات الرئاسة، مما يعطي المسلمين قوّة في هذه البلاد حيث يخطب المرشحون ودّهم، فحمل الجنسية ليس في ذاته شرًّا ولا خيراً، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتّب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم"[62].

ويفهم من كلامه أنّ الحكم متغيّر وفقاً للحال، ولما فيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن المسلم.

وعندما عرضت هذه المسألة على المجامع والمجالس الفقهية المعاصرة نجد أنّ طائفة كثيرة من أهل العلم المعاصرين المحقّقين[63] قد أفتوا بأن حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من الأحكام المتغيّرة عند تحقّق موجب من موجبات تغيّر الفتوى، وليس حكماً قطعيًّا ثابتًا لا يحتمل التّغيير.

ومناط التّغيّر في فتوى الجنسية من المنع إلى الجواز هو مناط الضرورة، أو مناط الظروف الطارئة، أو مناط تغيّر الحال، أو مناط اختلاف الغاية منها.

فمن حملته الضرورة، أو دفعته الحاجة الشديدة إلى التجنس بجنسية دولة غير مسلمة - وهذا متحقّق في غالب اللاجئين ومن اضطُرّوا لترك بلادهم حفاظاً على دينهم أو أنفسهم أو أهليهم أو أموالهم - جاز لهم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من غير كراهة.

ومن الأدلة التي استدلوا بها على الجواز مع شرط المحافظة على الدين:

1- قوله تعالى: **[وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ]**[119: الأنعام].

2- قوله تعالى: **[مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]**[106: النحل].

3- "أنّ الصحابة ψ هاجروا إلى الحبشة بعد ما اضطُهِدوا من قِبل أهل مكة، والحبشة يومئذ يسودها الكفار، وأقاموا بها حتى إنّ بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعد ما هاجر رسول الله ε إلى المدينة، فإنّما رجع أبو موسى الأشعري τ عند غزوة خيبر، يعني في السنة السابعة من الهجرة"[64].

4- واستدلوا أيضاً من المعقول بقولهم: "من حقوق النفس أن يصونها المرء من كلّ نوع من أنواع الظّلم، فإذا لم يجد الإنسان مأمنًا لنفسه إلا في بلاد الكفار، فلا مانع من هجرته إليها، ما دام يحتفظ بفرائضه الدينية، والابتعاد عن المنكرات المحرمة."[65].

وهذه مقتبسات من فتاوى بعض العلماء المعاصرين ممن أجازوا التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في حالة الضرورة بشروط:

يقول الشيخ الحاج عبد الرحمن باه: "التّجنس بالجنسيات غير المسلمة، سواء كانت أمريكية أو أوربية أو غيرها، قد تكون جائزة **إذا دعت الضرورة إليه**، لا حبًّا للتشبه بأهل الكفر، والتّسمي بأسمائهم، أو الاتصاف بصفاتهم. **بشرط** أن لا يؤدي هذا التجنس إلى تعطيل أو نقص شيء من أمور دينه، أو يجرّه إلى موالاة أعداء الله، وإلا فلا"[66].

وقال الشيخ محمد تقي الدين العثماني: "إن التّجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة **يختلف حكمه حسب الظروف، والأحوال، وأغراض هذا التجنس**، على الشكل التالي: إن اضطرّ إليه مسلم بسبب أنه أوذي في وطنه، أو اضطهد بالسجن، أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمناً إلا في مثل هذه البلاد، فإنه يجوز له التجنس بهذه الجنسيات دون أي كراهة، **بشرط** أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية، والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك...

ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام، أو لتبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها، فإنه يثاب على ذلك، فضلًا عن كونه جائزًا، فكم من الصحابة والتابعين ψ توطنوا بلاد الكفار لهذا الغرض المحمود، وعُدّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم"[67].

وقال الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: "نرى أن التّجنس بجنسية دولة غير مسلمة من الأمور **التي يصار إليها مع الضرورة**، كما إذا طورد المسلم، ولم يأمن على حياته أو عرضه أو ولده أو ما ماثل ذلك، ولم يتمكن من اللّجوء إلى بلد إسلامي لانسداد الأبواب بين يديه...كما أن عليه أن يختار من بين الدول التي يلجأ إليها حال الخوف الدولة التي يتمكن فيها من ممارسة جميع واجباته الدينية بحرية كاملة، سواء كانت هذه الواجبات شخصيّة أم اجتماعية"[68].

وقال الشيخ محمد المختار السلامي: "الذين يتعرضون إلى الفتنة في حياتهم سجنًا وقتلًا، أو في عائلاتهم تشريدًا وتتبعًا، أو في أموالهم استصفاء؛ فهؤلاء يجوز لهم أن يتجنسوا بجنسية غير إسلامية إذ لم يجدوا بلدًا إسلاميًا يقبلهم ويحميهم"[69].

فالذي يلفت النّظر في هذه الفتاوى المعاصرة أنّها بَنَت اجتهادها وقولها المعاصر بجواز التجنس بجنسية دولة غير مسلمة على موجبات تجتمع في معظمها في موجب واحد ألا وهو اللجوء، فحالة الاضطرار؛ والخوف على الحياة والعرض والمال والاضطهاد في البلد الأم؛ وعدم التمكن من دخول بلد إسلامي كلّها متحقّقة في حالة اللّجوء، بناء عليه يمكننا القول: بأنّ اللّجوء قد أصبح مناطاً تتعلق به بعض الأحكام التي تبنى على مراعاة حال المكلف وظروفه الطارئة والاستثنائية، وأنّ مناط اللّجوء قد يكون موجباً من موجبات تغيّر الفتوى. والله أعلم

الخاتمة.

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

1- مصطلح "تغيّر الفتوى" يعني في حقيقته: انتقال المفتي في واقعة ما من حكم شرعي إلى حكم شرعي آخر بموجب يقتضي الانتقال؛ من انتفاء شرط، أو عدم تحقّق سبب، أو وجود مانع، أو تحقّق مناط خاص، أو وجود ظرف طارئ، أو تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً، أو تبدّل ظرف زماني أو مكاني، أو مراعاة عرف ونحوه.

2- تغيّر الفتوى ما هو إلا استثناء من الأصل العام في التشريع، ولا يكون إلا في الأحكام الاجتهادية الظنيّة المبنيّة على قياس، أو مصلحة، أو عرف، أو مناط عام، أو حال، أو ظرف زماني أو مكاني ونحوه؛ فتتغيّر الفتوى بها بتغيّر الاجتهاد، وتغيّر وجه المصلحة، وتغيّر العرف، ووجود مناط خاص، وتغيّر حال، وتبدّل ظرف زماني أو مكاني ونحوه.

3- الأحكام القطعية الثابتة التي تقوم عليها أساسيّات التّشريع الإسلامي لا تتغيّر بحال، لكن قد تتغيّر وسائل تنفيذها وأساليب تطبيقها من ظرف لآخر، ومن عصر لآخر وفق ما يحقّق المقصد الشرعي من تشريعها.

4- قاعدة تغيّر الفتوى ليست على إطلاقها، بل هي مضبوطة عند المحقّقين من علماء الشريعة بأسس ومبادئ تشريعية تمنع من الوقوع في الخطأ عند إعمالها، أو استغلالها للتحريف والتبديل المحظور شرعاً لثوابت وأساسيات التشريع الإسلامي ممن باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم أو بمتاع قليل زائل.

5- لا تتغير الفتوى شرعا إلى ما هو مخالف للنّص الشرعي الصحيح الصريح، أو مخالف لما هو قطعيّ وثابت مما لا يحتمل التغيّر من أساسيّات الشّريعة.

6- تغيّر الفتوى يراعى فيه خصـوصـية المسـتفتي وظرفه الطارئ ومناطه الخاص، فهو أبعد ما يكون عن التعميم في الأشخاص والأحوال والظروف.
7- لا يُقبل القول بتغيّر الفتوى إلا ممن بلغ رتبةً في الاجتهاد والرسـوخ في العلم، بأن كان من أهل اجتهاد الفتوى، أو اجتهاد الترجيح، أو اجتهاد المسائل المستفتَى فيها، ولا يُقبل إن كان من أهل التُّهمة والتَّزلُّف للظالمين والهوى.
8- اللاجئ حقيقة يخاف فوت مصـلحة من المصـالح الضـرورية الخمس التي جاءت الشـريعة الإسـلامية للحفاظ عليها، وهي: حفظ الدين؛ وحفظ النفس؛ وحفظ العقل؛ وحفظ النسل؛ وحفظ المال.
9- اجتمعت في حالة اللّجوء موجبات متعدّدة من موجبات تغيّر الفتوى، ولو انفرد كلّ موجب منها في تحقّق وجوده في حالة اللّجوء، لكان سبباً كافياً لتغيّر الفتوى فيما يصلُح للتغيّر من فتاوى واقعات اللاجئين.
10- من موجبات تغيّر فتاوى اللاجئين: ظروف اللاجئ الاستثنائية (الظروف الطارئة)، والضـرورة، والنظر في مآلات الأفعال، وتغيّر المكان، وتغيّر الحال، وتغيّر الأعراف والعادات.
11- يعدّ اللجوء مناطاً تتعلق به بعض الأحكام التي تبنى على مراعاة حال المكلف وظروفه الطارئة والاستثنائية.
12- مناط اللّجوء يمكن أن يكون موجباً من موجبات تغيّر الفتوى في الاجتهاد المعاصر. والله أعلم

الهوامش.

(1) أحمد أبو الوفا، **حق اللّجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين- دراسة مقارنة**، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المكتب الإقليمي بجمهورية مصر العربية القاهرة، 2009م،، (ط1)، ص21وما بعدها. (بتصرف)
(2) أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ص29؛ وسام الدين العكلة، **الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا**، ص2، رابط: https://www.researchgate.net/publication
(3) موقع: **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، رابط: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx
(4) موقع: **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، رابط: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolStatusOfRefugees.aspx
(5) موقع: **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا (1969) م، رابط: https://www.unhcr.org/ar/53588b376.html
(6) أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ص30.
(7) نقلا عن: موقع: **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا (1969) م، رابط: https://www.unhcr.org/ar/53588b376.html
(8) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414ه، (ط3)، لجأ، 152/1.
(9) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بيروت، عالم الكتب، 1429هـ/2008م،، (ط1)، 1994/3.
(10) المرجع السابق.
(11) محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964م،، (ط2)، سورة التوبة الآية (6)، 8/ 57؛ محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ/ 2000م،، (ط1)، سورة التوبة الآية (6)، 138/14.
(12) محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984ه، سورة التوبة الآية (6)، 117/10.
(13) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ،، (ط1)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم 3601، 198/4؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د. ت)، كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم(2886)، 2211/4.
(14) أبو الوفا، **اللجوء في الإسلام**، ص4، رابط: https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/

(15) عَبد الله بن محمد الطيّار. عبد الله بن محمّد المطلق. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفقه الميسّر**، الرياض، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، 1433هـ/ 2012م،، (ط2)، النوازل العامة، اللجوء السياسي في الدول غير الإسلامية، ص164/13.

(16) الفتوى هي "الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام": محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دمشق، دار الفكر، 1412هـ/ 1992، (ط3)، فرع التقليد، 32/1؛ أحمد بن حمدان (ت 695هـ)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، 1397ه، (ط3)، ص4؛ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (ت 684هـ)، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، (د. ت)، الفرق بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم، 89/4؛ محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م، (ط2)، الإفتاء، 377/2.

(17) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، 1425ه-2004، (ط2)، 942/2؛ يوسف القرضاوي، **موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا**، منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، سلسلة قضايا الأمة، (د.ط)، (د. ت)، ص19 وما بعدها؛ محمد كمال الدين إمام، **قواعد تغيير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن ـ قراءة أصولية**، مجلة المسلم المعاصر، عدد (143)، تشرين الأول 2012، ص3 وما بعدها؛ محمد بازمول، **تغيّر الفتوى، الرياض**، دار الهجرة، 1415ه/1995م، (ط1)، ص31 وما بعدها.

(18) الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، 942/2.

(19) المرجع السابق (بتصرف).

(20) محمد بن شاكر الشريف، **ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى**، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد (198)، صفر 1425ه، ص8.

(21) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 942/2؛ القرضاوي، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، ص19 وما بعدها؛ محمد كمال الدين إمام، **قواعد تغيير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن ـ قراءة أصولية**، ص3 وما بعدها؛ محمد بازمول، **تغيّر الفتوى**، ص32 وما بعدها؛ محمد بن شاكر الشريف، **ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى**، ص8.

(22) مجموعة من الباحثين، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1434ه-2013، (ط1)، 83/33؛ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهِيَّة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م، (ط1)، 1100/8.

(23) القرافي، **الفروق**، الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وبين قاعدة خطاب الوضع، 176/1.

(24) القرضاوي، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، ص27.

(25) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفض الأعمال، رقم(185)، 88/1.

(26) علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، بيروت تحقيق: شعيب الأرنؤوط. حسن عبد المنعم شلبي. عبد اللطيف حرز الله. أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م، (ط1)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، رقم (978)، 466/1.

(27) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم78، 69/1.

(28) منهم على سبيل المثال لا الحصر: الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، ص11؛ والدكتور مصطفى الزرقا في كتابه: **المدخل الفقهي العام**، 953/2؛ والدكتور محمد بن شاكر الشريف في مقالته العلمية: **ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى**، ص8.

(29) القرضاوي: **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، ص11.

(30) محمد بن شاكر الشريف، **ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى**، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد 198، صفر 1425هـ، ص8.

(31) محمد كمال الدين إمام، **قواعد تغيير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن- قراءة أصولية**، صفحات (38-19).

(32) المرجع السابق.

(33) محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر، 1427 هـ/ 2006، (ط1)، 210/1؛ مجموعة باحثين، **معلمة القواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة الضرر يزال، 485/7.

(34) مالك بن أنس (ت 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425 هـ/ 2004، (ط1)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم 2758، 1078/4؛ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب

العلمية، 1411ه – 1990، (ط1)، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، رقم 2345، 66/2، وقال عنه:" هَذَا حَدِيثٌ صَحيحُ الْإسناد عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ ولَم يُخَرّجَاهُ".

(35) بدر الدين محمد بهادر الزركشي (االمتوفى 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، الكويت، وزراة الأوقاف الكويتية، 1405ه، (ط2)، 169/1؛ يعقوب الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، الرياض، دار التدمرية، 1432ه، (ط2)، ص199 وما بعدها.

(36) مجموعة باحثين، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة ما عمّت بليته خفت قضيته، 214/7.

(37) مجموعة باحثين، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة ما عمّت بليته خفت قضيته، 219/7.

(38) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقق: شعَيب الأرنؤوط. محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ/ 2009م، (ط1)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم 75، 56/1؛ أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م، (ط2)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (68)، 55/1.

(39) مجموعة باحثين، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح،143/4.

(40) محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993، (ط1)، ص174؛ إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت 790 ه)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ 1997، (ط1)، كتاب الاجتهاد، الطرف الأول في الاجتهاد، 177/5.

(41) إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى 790ه)، **الموافقات**، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، 1417ه، (ط2)، 31/2 وما بعدها؛ يعقوب الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، الرياض، دار التدمرية، 1432ه، (ط2)، ص238 وما بعدها.

(42) محمود الغَبِّ: محمود العاقبة، "(الغب): من كل شَيْء عاقبته وَآخره ": مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة، بدون طبعة، (د.ت)، باب الغين، 642/2.

(43) الشاطبي، **الموافقات**، كتاب الاجتهاد، الطرف الأول في الاجتهاد، 177/5.

(44) الكَسْع: "أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ عَلَى شَيْءٍ أَوْ بِرِجْلِكَ... أَنْ تَضْرِبَ عَجُزَ إِنْسَانٍ بِقَدَمِكَ وَقِيلَ الضَّرْبُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْمُؤخر: أحمد ابن علي بن حجر الشافعي (المتوفى 852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، 651/8.

(45) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، رقم (4907)، 154/6؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (2584)، 1998/4.

(46) الشاطبي، **الموافقات**، كتاب الاجتهاد، الطرف الأول في الاجتهاد، 182/5.

(47) النجار، عبد المجيد: **مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات**، بحث منشور في موقع المجلس الأوروبي للإفتاء، رابط: https://www.e-cfr.org

(48) النجار، عبد المجيد، **مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات**، رابط: https://www.e-cfr.org

(49) إسماعيل كوكسال، **تغيّر الأحكام في الشريعة الإسلامية**، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2000م، (ط1)، ص83 وما بعدها؛ القرضاوي: **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، ص41.

(50) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (2645)، 45/3؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (1604)، 155/4.

(51) القرضاوي، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، ص61؛ أحمد بن صالح الباكري، **أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال**، الرياض، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010م، ص38.

(52) أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001، (ط1)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم 6739، 351/11، قال الحافظ العراقي: "في إسناده ابن لهيعة، وهو مختلف الاحتجاج به": أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806ه). أبو زرعة العراقي، أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين (ت 826هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1420ه-1999م، (ط2)، 1115/4.

(53) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم5364، 65/7.

(54) القرافي، **الفروق**، الفرق الثامن والعشرون بين قاعد العرف القولي...وبين قاعدة العرف الفعلي، 177/1.

(55) محمد أمين بن عابدين أفندي (المتوفى:1252ه)، **مجموعة رسائل ابن عابدين** بدون دار نشر، (د.ط)، (د. ت)، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، 125/2.

(56) **مجلة البحوث الإسلامية**: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد (32)، ص101؛ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1409-1989م، العدد الثالث، ص1098-1104.

(57) ممن أفتى بالحرمة: الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ علي محفوظ عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني، والشيخ إدريس الشريف محفوظ مفتي لبنان (سابقا)، والشيخ يوسف الدجوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والعلامة عبد الحميد بن باديس، والعلامة البشير الإبراهيمي، وكل أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، والعلامة الشيخ ابن عثيمين، والشيخ محمد السبيل، والشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، وآخرون: نقلا عن: محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، قطر**، إصدارات وزارة الأوقاف، 1434هـ-2013م، (ط1)، ص1100؛ وانظر أيضاً: **مجلة البحوث الإسلامية**: العدد 32، ص101؛ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: العدد الثالث، ص(1098- 1104).

(58) القرضاوي، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، ص65؛ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث، ص (1098-1104)؛ محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، ص1100.

(59) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم(1370)، 1147/2؛ أبو داود، **سنن أبي داود**، أبواب النوم، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، رقم (5114)، 437/7.

(60) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (2645)،281/4؛ الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم(1604)، 100/4.

(61) بتصرف: القرضاوي: **الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية**، ص64.

(62) القرضاوي: **الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية**، ص64.

(63) منهم على سبيل المثال لا الحصر: أعضاء في المجمع الفقهي الدولي: الحاج عبد الرحمن باه؛ ومحمد تقي الدين العثماني؛ وأحمد بن حمد الخليلي؛ وعلماء مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وعلماء المجلس الأوروبي للإفتاء وآخرون: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: العدد الثالث، ص1076 وما بعدها.

(64) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: العدد الثالث، ص1083 وما بعدها. محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دمشق، دار القلم، بدون طبعة، 2013م،315/1.

(65) المرجع السابق.

(66) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث، ص1067.

(67) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث، ص1083؛ محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**،315/1.

(68) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث، ص1077.

(69) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث، ص1105.

رومنة المراجع.

- Ahmad Abū al-Wafā, Haqqū al-lūjū'u Beina al-Sharī'a al-Islamīyah wa al-Qanūn al-Dūwalī Lillājiīn, Comparative Study, The United Nations High Commissioner for Refugees, Regional Office in the Arab Republic of Egypt, Cairo, 2009M, (t1).
- Wisam al-Din al-'ālakh, al-himaya al-ddūwalīyah lillājiīn wa álīyatu taf'iliha (dirassa taṭbiqīyah 'ala waqi'I al-lajiīn al-ssūrīyin fi tūrkiyah.
- Mawqi'/Website: mūfawwadhīyahtu al-umami al- mūttaḥida lihuqūqi al-insān, assukūku al-'ālamīyah lihuqūqi al-insān, al-ittifāqīyah al-muta'alliqah biwadh'i al-llājiīn/ Convention relating to the Status of Refugees.

- Mawqi'/a Website: Mufawwadhīyahtu al-umami al- mūttaḥida lihuqūqi al-insān/ The United Nations High Commissioner for Human Rights, assukūku al-'ālamīyah lihuqūqi al-insān/ Universal human rights instruments, al-prūtūcūl al-khās biwadh'i al-llājiīn.
- Mawqi'/Website: Mufawwadhīyahtu al-umami al- mūttaḥida lishuūni al-lājiīn/ The United Nations High Commissioner for Refugees, ittifāqīyat munadhdhamat al-wihda al-ifriqīyah al-lati tahkum al-jawānib al-muhaddida limushkilāti al-lājiīn fi afriqiya/ The OAU Convention Governing Specific Aspects of Refugee Problems in Africa.
- Muhammad bin Mukrim bin mandhūr al-ansāri (711h), Lisan al-'arab, Beirut, Dār Sādir, 1414H, (t3).
- Ahmad Mukhtar 'abd al-Hamīd 'umar (1424h) bimusā'adat fariq 'amal, mu'jam al-lugha al-'arabīyah al-mu'āsirah, Beirut, 'ālam al-kutub, 1429H, (t1).
- Muhammad ben Ahmad Shams al-dīn al-Qurtubī (671h) tafsīr al-Qurtubī, Verified by: Ahmad al-bardūnī, Ibrāhīm Atfish, Cairo, Dār al-Kutub al-Masrīyah, 1384H – 1964M, (t2).
- Muhammad ben Jarīr al-Tabari (310h), Tafsīr al-ttabari, Verified: Ahmad Muhammad Shākir, Beirut, al-Risālah Foundation, 1420H, (t1).
- Muhammad al-Ttāhir bin 'āshūr (1393h), Al-Tahrir wa-al-Tanwir, Tūnis, al-Dar al-Ttūnisīyah linnashr, 1984M.
- Mouhammad ibn Isma'îl al-Boukhari, Sahih al-Boukhari, Verified by: Muhammed Zūhir bin Nāser al-Nāser, dar Tawq al-Najāt, 1422H, (t1).
- Muslim bin al-Hajjāj abu al-Hassan, (261h), Sahih Muslim, verified by: Muhammed Fouad 'abd al-baqi, Beirut, dar Ihīyaa al-tturāth al-'araby, bidūn tab'ah, bidūn tārīkh.
- Abū al-wafā, al-lūjū'u fi al-Islām.
- Abdullah bin Muhammed al-Tayyār, 'abdullah bin Muhammed al-Mutallaq, Muhammed bin Ibrāhim al-Mūssà, al-Fiqh al-Muyassar, al-Riyadh, Madar al-watan li-nnasher, 1433H-2012M, (t2).
- Muhammed bin Muhammed bin 'abdurahman al-hattāb al-malikī (954h), Mawāhibu al-Jalīl fi Shareh Mukhtasar Khalil, Damscus, Dar al-Fikr, 1412H-1992M, (t3).
- Ahmed ben Hamdān (695h), Sifatu al-Fatwà we al-Muftī wa al-Mustaftī. Verified by: Muhammed Nasser al-ddin al-Albanī, Beirut, al-maktab al-Islāmi, 1397H, (t3).
- Ahmed ben Idriss ben 'abdurrahman al-qarāfī al-Malikī (684h), al-Furūq (Anwar al-Burūq fi Anwaa al-furūq), Beirut, 'alm al-Kutub, bidūn tab'a, bidūn tarīkh.
- Muhammed Mustapha al-zzahilī, al-wajīz fī Usūl al-fiqh al-Islamī, Damscus, dar al-Khayer li-ttiba'a wa al-nnasher wa al-ttawzi', 1427H-2006M, (t2).
- Mustafa al-Zarqa, al-Madkhal al-Fiqhi al-'am, Damscus, Dar al-Qalam, 1425H-2004M, (t2).

- Youssef al-Qaradhāwī, Mūjibāt Taghayyur al-Fatwà fī ‘asrina, publications of al-Ittihād al-‘almī li ‘ulamaa al-Muslimīn, series of Qadhāya al-Ummah, bidūn tab’a, bidūn tarīkh..
- Muhammed Kamāl al-ddīn, Qawā’id Taghyīr al-Fatwà bein al-Hadathi al-Kain wa al-zzaman – Qirāa Usūlīyah, Magazine of al-Muslim al-Mu’assir (Contemporary Muslim), edition 143, January 2012M.
- Muhammed Bazmūl, Taghayyūr al-Fatwà, al-Riyadh, Dar al-Hijrah, 1415H-1995M, (t1).
- Muhammed ben Shakir al-Sharif, Thabāt al-Ahkām al-Shar’īyah wa Thawābit Taghayyur al-Fatwà, Magazine of Al-Bayān, al-Muntadà al-Islamī, No (198), 1425H.
- Group of researchers, Mu’allimat Zayed Lilqāwa’id al-Fiqhīyah wa al-Usūlīyah, Abu Dhabi, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation and the International Islamic Fiqh Academy, 1434H-2013M, (t1).
- Muhammed Sedqī ben Ahmed ben Muhammed āl-būrnū, Encyclopedia of al-Qawā’id al-Fiqhīyah, Beirut, al-Risala Foundation, 1424H-2003M, (t)1.
- Ali bin Omar Al-Daraqutni (al-mutawaffá: 385h), Sunan Al-Daraqutni, Beirut, Verified by: Shuaib Al-Arnaout. Hassan Abdel Moneim Shalaby. Abdul Latif Herzallah. Ahmed Barhoum, al-Risāla Foundation, 1424H – 2004M, (t1).
- Muhammed Mustapha al-Zahilī, al-Qawā’id al-Fiqhīyah wa Tatbīqatuha fī al-Madhāhib al-Arba’ah, dimashqa, dar alfikri, 1427 H- 2006M, (t1).
- Malek Bin Anes, (al-mutawaffá: 179h), Al-Muwatta, Verified by: Muhammed Mustapha al-A’dhamī, Abu Dhabi, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, 1425 h – 2004M, (t1).
- Muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburii (almutawafaa: 405h), almustadrik ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1411h – 1990M, (t1).
- Badr al-Din Muhammed Bahāder al-Zarkashī, (al-mutawaffá: 794h), Al-Manthūr fī al-Qawā’id al-Fiqhīyah, Kuwait, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1405H, (t2).
- Abu Dawud, Sulayman bin al-Ash’ath al-Sijistani (al-mutawaffá: 275h), Sunan Abī Dawud, Verified by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammed Kamel Qurrah Bellī, Dar al-rrisāah al-‘alamīyah, 1430H-2009M, (t1).
- Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, Al-Mustasfà, Verified by: Muhammed ‘abdussalām ‘abdushshafī, Beirut, Dar al-Kutub al-‘ilmīyah 1413H-1993, (t1).
- Ibrāhim Ben Mūssa Al-Shatibi (al-mutawaffá: 790h), al-Muwāfaqāt, Kingdom Saudi Arabia, Dar ibn ‘affān, 1417H, (t2).
- Yaequb albahisini, almufasal fi alqawaeid alfiqhiati, alrayad, dar altadmuriati, 1432H, (t2).

- Majmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa. 'ahmad alzayaati. hamid eabd alqadir. muhamad alnajar), almuejam alwasiti, alqahirata, dar aldaewati, bidun tabeatin, bidun tarikh.
- Abdulmajīd Al-Najjār, Maālāt al-Af'āl wa Atharuha fī Fiqh al-Aqlīyat, A research published on the website of European Council for Fatwa.
- Ahmad bin ealiin bin hajar alshaafieii (almutawafaa 852hi), fath albari sharh sahih albukhari, bayrut, dar almaerifati, 1379H.
- Ismail Kūksāl, Taghayyūr al-Ahkām fī al-Shari'a al-Islamīyah, Beirut, al-Risāla Foundation, 2000M, (t1).
- Ahmad bin salih albakiri, 'athar qaeidat tughayur alfatwaa bitaghayur al'azman wal'ahwali, alriyad, markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 2010M.
- Ahmed ibn Hanbal al-Shibanī (al-mutawaffá: 241h), al-Musnad, Verified by: Shuaib Al-Arnaout, 'adel Murshid, and others, Beirut, al-Risalah Foundations, 1421H-2001M, (t1).
- Ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn (almutawafaa: 826h), tarah altathrib fi sharh altaqribi, tahqiqu: hamdi aldamardash muhamadu, makat almukaramati, maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramati, 1420H-1999M, (t2).
- Muhamad 'amin bin eabidin 'afandi (almutawafaa:1252hi), majmueat rasayil abn eabidin bidun dar nashra, bidun tabeatin, bidun tarikh.
- Magazine of Islamic Researches, The General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance, Riyadh, No (32).
- Journal of the Islamic Fiqh Academy, No(3), 1409H-1989M.
- Muhammad Yousry Ibrahim, Jurisprudence of Calamities for Muslim Minorities, Rooting and Implementing, Qatar, Publications of the Ministry of Awqaf, 1434 H-2013M, (t1).
- Muhammad Taqi Al-Othmani, Buhūthon fī Qadhāyah Fiqhīyah Mu'āsirah, (Researches in Contemporary Jurisprudential Issues), Dimashq, Dar Al-Qalam, 2013M.